

## 313227 - هل يجوز للمرأة أن تستعمل "كأس الحيض" لمنع تسرب الدم؟

### السؤال

هل يجوز استخدام كأس الطمث ؛ وهو كأس يتم تركيبه داخل المهبل ؛ ليمنع تسرب دم الحيض ؟

### ملخص الإجابة

لا فرق من حيث الحكم الشرعي، وما يتعلق بالطهارة ونحوها : بين هذه الوسيلة المذكورة، وبين الفوط الصحية، وغيرها من أنواع الحفاظات، واللجامات التي تستعملها المرأة عادة لمنع تسرب الدم. غير أنه ينبغي للمرأة أن تحتاط لسلامتها، فلا تقدم على استعمال شيء إلا بعد أن يكون قد ثبت لديها من مصدر موثوق أنها آمنة وغير مضرّة .

### الإجابة المفصلة

أولاً :

كأس الطمث أو "الحيض" : هو كأس تستخدمه المرأة لیسد الرحم ، فيمنع تسرب دم الحيض إلى الخارج ، ويتم تفریغه كل عدة ساعات ، ثم تنظيفه وإعادةه مرة أخرى .

<http://bit.ly/2Fhhcg2>

ومن حيث الأصل : فإن الرسول صلى الله عليه وسلم أجاز للمرأة المستحاضة أن تستعمل ما يسد موضع الدم ليمنع تسربه .

فَعَنْ حَمَنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ ، أَنَّهَا اسْتُحِيصَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : إِنِّي اسْتُحِيصْتُ حَيْضَةً مُنْكَرَةً شَدِيدَةً ، قَالَ لَهَا : « **اِحْتِشِي كُزْسًا** » ، قَالَتْ لَهُ : إِنَّهُ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ إِنِّي أَتُجُّ نَجًّا ، قَالَ : « **تَلَجَّمِي ...** » .

رواه ابن ماجه (619) ، وأبو داود (287) ، والترمذي (128) وغيرهم ، وصححه الإمام أحمد ، والبخاري ، وحسنه الألباني في "إرواء الغليل" (1/202) . وللنسائي (354) من حديث أم سلمة: « **ثُمَّ اغْتَسَلِي وَاسْتُثْفِرِي وَصَلِّي** » .

قال الشوكاني :

” (فتلجمي) قال في الصحاح والقاموس: اللجام ما تشد به الحائض ، قال الخليل : معناه افعلي فعلا يمنع سيلان الدم ، واسترساله ، كما يمنع اللجام استرسال الدابة .

وأما الاستثفار: فهو أن تشد فرجها بخرقة عريضة ، تُوثق طرفيها في حقب تشده في وسطها، بعد أن تحتشي كرسفا، فيمنع ذلك الدم ” انتهى من “نيل الأوطار” (1/343) .

وقال الخطابي :

” وفيه من الفقه أن المستحاضة يجب عليها أن تستتفر، وأن تعالج نفسها بما يسد المسلك ويرد الدم، من قطن ونحوه ، كما قال في حديث حمنة : (أنعت لك الكرسف) وقال لها : (تلجمي واستثفري) .

ثانيا :

أما استعمال وسيلة معينة لسد الموضع، لمنع دم الحيض من التسرب ، فهذا يدخل تحت قول النبي صلى الله عليه وسلم : **« أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ »** رواه ومسلم (2262) .

فينظر في ذلك إلى ما اعتاده الناس، ورأوه أنفع وأصلح لأداء الغرض المقصود.

وهذه الوسيلة المذكورة تحتاج إلى تجربة وأبحاث علمية وسريرية لإثبات أنها وسيلة آمنة، ولا تسبب ضررا .

وبحسب ما وقفنا عليه من كلام الأطباء ، فإنهم مختلفون في ذلك ؛ فقد ذكرت بعض الطبيبات المتخصصات أن لها أضرارا .

منها : أنها لا تناسب الفتيات الأبقار ، وأنها قد تسبب بعض الالتهابات للجهاز التناسلي ، وأنها تجعل الجهاز التناسلي أكثر عرضة للتلوث والجراثيم من الوسائل الأخرى .

والخلاصة :

أنه لا فرق من حيث الحكم الشرعي، وما يتعلق بالطهارة ونحوها : بين هذه الوسيلة المذكورة، وبين الفوط الصحية، وغيرها من أنواع الحفاضات، واللجامات التي تستعملها المرأة عادة لمنع تسرب الدم.

غير أنه ينبغي للمرأة أن تحتاط لسلامتها ، فلا تقدم على استعمال شيء إلا بعد أن يكون قد ثبت لديها من مصدر موثوق أنها آمنة وغير مضره .

والله أعلم .